

1988

مؤتمر العمل الدولي

الدورة الأولى

(واشنطن ، ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩١٩ - ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٢٠)

Convention 1

الاتفاقية رقم ١

اتفاقية تحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية

بثماني ساعات يوميا وبثمان وأربعين ساعة أسبوعيا (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد في واشنطن في التاسع والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩١٩
بناء على دعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتطبيق مبدأ تحديد ساعات العمل
بثماني ساعات يوميا أو بثمان وأربعين ساعة أسبوعيا ، وهو موضوع البند الأول في جدول
أعمال هذا المؤتمر المعقود في واشنطن ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية ساعات العمل (في المصانعة) ، ١٩١٩ ،
لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وفقا لأحكام دستور المنظمة :

(١) بدأ نفاذها في ١٣ حزيران / يونيو ١٩٦١ .

المادة ١

- ١- في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "منشأة صناعية " بوجه خاص -
- (أ) المناجم والمحاجر والأشغال الأخرى التي تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض ؛
- (ب) المصانعات التي يتم فيها صنع منتجات ، أو تحويلها أو أو تنظيفها ، أو اصلاحها ، أو زخرفتها ، أو صقلها ، أو اعدادها للبيع ، أو تجزئتها ، أو تدميرها ؛ والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع ؛
- (ج) تشييد أو تجديد أو صيانة أو اصلاح أو تعديل أو هدم أي بناء ، أو سكة حديدية ، أو ترام ، أو ميناء ، أو وصيف ميناء ، أو حوض ، أو قناة أو ممر مائي للملاحة الداخلية ، أو طريق ، أو نفق ، أو جسر ، أو قنطرة أو مجراي للصرف الصحي ، أو مصرف للمياه ، أو بثر ، أو تركيبات برقية أو هاتافية ، أو تركيبات كهربائية ، أو مصنع للغاز ، أو شبكة للمياه ، وغير ذلك من أعمال الإنشاء ، فضلا عن الأعمال التحضيرية أو أشغال وضع الأساس لأي من هذه الإنشاءات أو المباني ؛
- (د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو السكك الحديدية أو البحر أو الطرق المائية الداخلية ، بما في ذلك تحميم وتغريغ البضائع في الأحواض والأرفف والمرافئ والمخازن ، باستثناء النقل باليد .
- ٢- يضع مؤتمر خاص يناقش العمل في البحر وفي المرات المائية الداخلية الأحكام المتعلقة بالنقل بحراً وعبر المرات المائية الداخلية .
- ٣- تعين السلطة المختصة في كل بلد الحد الذي يفصل الصناعة عن التجارة والزراعة .

المادة ٢

لا تزيد ساعات عمل العمال عن ثمانى ساعات في اليوم وعن ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة أو في أي من فروعها ، بخلاف المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد الأسرة الواحدة ، وفيما عدا الاستثناءات المبينة فيما يلي:

(أ) لا تتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يشغلون وظائف الإشراف أو الادارة ، أو على الأشخاص الذين يستخدمون في وظائف تتطلب الثقة :

(ب) عندما تكون ساعات العمل محددة في يوم أو أكثر من أيام الأسبوع بأقل من ثمانى ساعات بموجب قانون ، أو عرف ، أو اتفاق معقود بين منظمات أصحاب العمل والعمال ، أو في حال عدم وجود هذه المنظمات بين ممثلي أصحاب العمل والعمال، يجوز تجاوز حد الشهري ساعات في بقية أيام الأسبوع بموافقة السلطة العامة المختصة أو باتفاق بين هذه المنظمات أو هؤلاء الممثليين ، على ألا يزيد التجاوز الذي تنص عليه هذه الفقرة ، بأي حال من الأحوال ، عن أكثر من ساعة واحدة في اليوم :

(ج) يجوز عندما يؤدي العمل بالتناوب أن تتجاوز مدة العمل ثمانى ساعات في اليوم وثمانى وأربعين ساعة في الأسبوع ، على ألا يزيد متوسط ساعات العمل على مدى ثلاثة أسابيع أو أقل عن ثمانى ساعات في اليوم وثمانى وأربعين ساعة في الأسبوع .

المادة ٣

يجوز تجاوز الحد الأعلى لساعات العمل الذي تنص عليه المادة ٢ في حالة وقوع حادث أو ترجيح حدوثه ، أو إذا لزم أداء أشغال عاجلة تتعلق بالأدوات أو بالمصنع ، أو في حالة القوة القاهرة ، ولكن بالقدر الضروري فقط لتفادي حدوث اضطراب جسيم في سير العمل المعتمد بالمنشأة .

المادة ٤

يجوز أيضا تجاوز الحد الأعلى لساعات العمل الذي تنص عليه المادة ٢ في العمليات التي تقتضي بحكم طبيعتها أن تتفيد بصورة مستمرة في نوبات متعددة ، شريطة ألا يتجاوز متوسط ساعات العمل ستا وخمسين ساعة في الأسبوع . ويجب ألا ينطوي تنظيم ساعات العمل على هذا النحو ، بأي حال على مساس بأيام الراحة التي قد تكفلها القوانين الوطنية للعمال المستخدمين في مثل هذه العمليات تعويضا لهم عن يوم الراحة الأسبوعي .

المادة ٥

- ١- في الحالات الاستثنائية التي يتبع فيها تعذر تطبيق أحكام المادة ٢ ، وفي هذه الحالات فقط ، يجوز أن تكتسب بنود الاتفاques التي تعقد بين منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل بشأن الحد الأعلى اليومي لساعات العمل محسوبا على أساس فترة زمنية أطول قوة اللوائح اذا قررت الحكومة ذلك بعد عرض هذه الاتفاques عليها .
- ٢- لا يجوز أن يتجاوز متوسط عدد ساعات العمل المؤددة في الأسبوع ، محسوبا على أساس عدد الأسابيع الذي تحدده تلك الاتفاques ، ثمانى وأربعين ساعة .

المادة ٦

- ١- تحدد اللوائح التي تضعها السلطة العامة للمنشآت الصناعية :
 - (أ) الاستثناءات الدائمة التي يجوز السماح بها في حالة الأعمال التحضيرية أو التكميلية التي يتبعن بالضرورة تنفيذها خارج الحدود الزمنية المقررة عموما للعمل في المنشأة ، أو لفئات معينة من العمال تعمل أساسا بصورة متقطعة ؛
 - (ب) الاستثناءات المؤقتة التي يجوز أن يسمح بها لتمكين المؤسسات من مواجهة ضغط العمل في الحالات غير العادية .
- ٢- توضع هذه اللوائح بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات

العمال المعنية ، في حال وجود مثل هذه المنظمات . وتحدد هذه اللوائح الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية المسموح بها في كل حالة . ويزاد معدل الأجر عن هذه الساعات الإضافية بنسبة ٢٥ في المائة على الأقل من الأجر العادي .

المادة ٧

١- ترسل كل حكومة إلى مكتب العمل الدولي -

(أ) قائمة بالعمليات التي تصنف كعمليات مستمرة بالضرورة بحكم طبيعتها وفقا للمادة ٤ :

(ب) معلومات كاملة عن تطبيق الاتفاques المذكورة في المادة ٥ :

(ج) معلومات كاملة عن اللوائح التي توضع وفقا للمادة ٦ وعن تطبيقها .

٢- يقدم مكتب العمل الدولي تقريرا سنويا في هذا الشأن إلى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

المادة ٨

١- تيسيرا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، يطلب من كل صاحب عمل ما يلي -

(أ) أن يبين ، بوضع ملصقات في أماكن ظاهرة في منشائه أو في أي مكان مناسب آخر أو بأي طريقة أخرى تقرها الحكومة ، مواعيد بدء ساعات العمل وانتهائها ، وفي حال العمل في نوبات ، مواعيد بدء وانتهاء ساعات كل نوبة ؛ وتحدد هذه المواعيد بحيث لا تتجاوز مدة العمل الحدود التي تقررها هذه الاتفاقية ، ولا يجوز تغيير هذه المواعيد بعد إعلانها إلا بشكل وبطريقة تقرهما الحكومة ؛

(ب) أن يبين ، بنفس الطريقة ، فترات الراحة التي تعطى أثناء مدة العمل ولا تحسب من أصل ساعات العمل ؛

(ج) أن يحتفظ بسجل ، بالشكل الذي يقرره القانون أو اللوائح في كل بلد ، يدون فيه

- جميع ساعات العمل الإضافية المؤدّاة وفقاً للمادتين ٣ و ٦ من هذه الاتفاقية .
- يعتبر مخالفاً للقانون تشغيل أي شخص خارج ساعات العمل المحددة وفقاً للفقرة (أ) ، أو خلال فترات الراحة المحددة وفقاً للفقرة (ب) .

المادة ٩

يستوجب تطبيق هذه الاتفاقية في اليابان التعديلات والشروط التالية -

- (أ) اعتبار أن مصطلح "منشأة صناعية" يشير بصورة خاصة إلى ما يلي :
- المنشآت المذكورة في الفقرة (أ) من المادة ١ :
- المنشآت المذكورة في الفقرة (ب) من المادة ١ ، اذا كانت تستخدم عشرة عمال على الأقل :
- المنشآت المذكورة في الفقرة (ج) من المادة ١ اذا جاء في تعريف السلطة المختصة لها أنها "مصنع" :
- المنشآت المذكورة في الفقرة (د) من المادة ١ باستثناء نقل الأشخاص أو البضائع عن طريق البر ، ومناولة البضائع بالأحواض والأرفف والمرافئ والمخازن ، والنقل باليد :
- المنشآت المذكورة في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ١ ، بغض النظر عن عدد العمال المستخدمين فيها ، اذا اعتبرتها السلطة المختصة خطيرة جداً أو تنطوي على عمليات ضارة بالصحة :
- (ب) لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل الفعلية للعمال في سن ١٥ سنة أو أكثر سبعاً وخمسين ساعة في الأسبوع في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة ، أو في أي من فروعها ، باستثناء صناعة الحرير الخام حيث يجوز أن يبلغ الحد المقرر لمدة العمل ستين ساعة في الأسبوع :
- (ج) لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل الفعلية بأي حال ثالثي وأربعين ساعة في الأسبوع بالنسبة لعمال دون سن ١٥ سنة في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة

أو في أي من فروعها ، وبالنسبة لجميع عمال المناجم الذين يعملون تحت سطح الأرض أيا كانت سنهم :

(د) يجوز تغيير الحد المقرر لساعات العمل اذا استوفيت الشروط المبينة في المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذه الاتفاقية ، على ألا يؤدي التغيير بأي حال الى زيادة ساعات الأسبوع الأساسية بما يزيد عما تسمح به هذه المواد :

(ه) يمنح جميع العمال على اختلاف فئاتهم فترة راحة أسبوعية تبلغ أربعاً وعشرين ساعة متتالية :

(و) يعدل الحكم الذي يتضمنه تشريع المصانع في اليابان والذي يقصر انتطاباً لهذا التشريع على المنشآت التي تستخدم خمسة عشر شخصاً أو أكثر بحيث ينطبق على المنشآت التي تستخدم عشرة أشخاص أو أكثر :

(ز) يبدأ نفاذ أحكام الفقرات الواردة أعلاه من هذه المادة في موعد أقصاه ١ تموز / يوليه ١٩٦٦ ، باستثناء المادة ٤ كما تعدها الفقرة (د) من هذه المادة ، والتي يبدأ نفاذها في موعد أقصاه ١ تموز / يوليه ١٩٦٣ :

(ج) يرفع السن المحدد بخمس عشرة سنة في الفقرة (ج) من هذه المادة الى سنتين عشرة سنة في موعد أقصاه ١ تموز / يوليه ١٩٦٥ .

المادة ١٠

يطبق في الهند البريطانية مبدأ أسبوع عمل من ستين ساعة على جميع العمال في الصناعات التي تغطيها حالياً تشريعات المصانع التي تكفل حكومة الهند تطبيقها ، وفي المناجم ، وفي الفروع من أشغال السكك الحديدية التي تحدها السلطة المختصة لها هذا الغرض . وأي تغيير لهذا الحد تجريه السلطة المختصة يجب أن تراعى فيه أحكام المادتين ٦ و ٧ من هذه الاتفاقية . ولا تطبق الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية على الهند ، ولكن ينظر في وضع أحكام أخرى تخفض ساعات العمل في الهند في احدى دورات المؤتمر العام القادمة .

المادة ١١

لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على فارس وسيام والصين ، ولكن ينظر في وضع أحكام أخرى تحدد ساعات العمل في هذه البلدان في أحدى دورات المؤتمر العام القادمة .

المادة ١٢

عند تطبيق هذه الاتفاقية على اليونان ، يجوز تأجيل تاريخ بدء نفاذ أحكامها وفقاً للمادة ١٩ حتى موعد أقصاه ١ تموز / يوليه ١٩٦٣ وذلك في حالة المنشآت الصناعية التالية :

- (١) مصانع ثاني كبريتيد الكربون ،
- (٢) مصانع الأحماض ،
- (٣) المدابغ ،
- (٤) مصانع الورق ،
- (٥) المطابع ،
- (٦) ورش نشر الخشب ،
- (٧) مخازن التبغ والمنشآت التي يتم فيها تجهيزه ،
- (٨) أعمال المناجم التي تباشر على سطح الأرض ،
- (٩) المسابك ،
- (١٠) مصانع الجير ،
- (١١) المصابغ ،

(١٢) مصانع الزجاج (النفاخون) ،

(١٣) مصانع الغاز (الوقادون) ،

(١٤) تحميل وتغليف البضائع :

وحتى موعد أقصاه ١ تموز / يوليه ١٩٦٤ بالنسبة للمنشآت الصناعية التالية :

(١) الصناعات الميكانيكية : الورش الآلية لصناعة المحركات ، والخزائن الحديدية ، والموازين ، والأسرة ، والمسامير ، والرصاص (للميد) ، ومسابك الحديد ، ومسابك البرونز ، وورش الطلبي بالقصدير ، وورش الطلبي بالمعادن ، ومصانع الأجهزة الهيدرولية :

(٢) صناعات البناء : أفران الجير ، ومصانع الأسمنت والجبس والبلاط والقرميد والقوالب الحجرية والفخار والرخام ، وأشغال الحفر والبناء :

(٣) صناعات النسيج : مصانع الغزل والنسيج على اختلاف أنواعها ، ما عدا المصابغ :

(٤) الصناعات الغذائية : المطاحن ، والمخابز ، ومصانع المعجنات والتبيذ والكحول والمشروبات ، ومعاصر الزيت ، ومصانع الجعة ، ومصانع الثلج والمشروبات الغازية ، ومصانع الحلويات والشوكولاتة ، ومصانع السجق والمعلبات ، والمسالخ ومحال الجزارة :

(٥) الصناعات الكيميائية : مصانع الأصبغة التركيبية ، ومصانع الزجاج (باستثناء النفاخين) ، ومصانع زيت التربتين وحامض درديي الخمور ، ومصانع الأوكسجين والمنتجات الصيدلانية ، ومصانع زيت الكتان ، ومصانع الغليسرين ، ومصانع كربيد الكلسيوم ، ومصانع الغاز (باستثناء الوقادين) :

(٦) صناعات الجلد : مصانع الأحذية ومصانع منتجات الجلد :

(٧) صناعات الورق والطباعة : مصانع المظاريف ، ودفاتر السجلات ، والعلب ، والأكياس ، وورش تجلييد الكتب ، وورش الطباعة على الحجر والحرف بالزنگوغراف :

(٨) صناعات الملبوسات : ورش الخياطة ، وصناعة الملابس الداخلية ، والتطريز ، وورش كي الأقمشة ، ومصانع أغطية الأسرة ، والزهور الاصطناعية ، والريش ، والأقمشة المزركشة ، والقبعات ، والمظلات ؛

(٩) صناعات الخشب : ورش النجارة ، ومصانع البراميل ، ومصانع العربات ، ومصانع الأثاث والكراسي ، وورش اطارات الصور ، ومصانع الفرش والمكابس ؛

(١٠) الصناعات الكهربائية : مصانع توليد الطاقة الكهربائية ، وورش التركيبات الكهربائية ؛

(١١) النقل البري : مستخدمو السكك الحديدية وال ترام ، والوقدان ، والسائقون ، والحوذية *

المادة ١٣

عند تطبيق هذه الاتفاقية على رومانيا ، يجوز تأجيل بدء نفاذ أحكامها وفقا للمادة ١٩ حتى موعد أقصاه ١ تموز / يوليه ١٩٦٤ *

المادة ١٤

يجوز وقف تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في أي بلد بأمر من الحكومة في حالة شوب حرب أو حدوث طاري آخر يهدد الأمن الوطني *

المادة ١٥

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، وفقا للشروط التي ينص عليها دستور منظمة العمل الدولية ، إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها *

المادة ١٦

١- تتتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها

على مستعمراتها ومحمياتها وممتلكاتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل ، مع التحفظات التالية :

(أ) أن يكون تطبيق أحكام الاتفاقية متعدراً بسبب الظروف المحلية ؛

(ب) أو أن يكون من الممكن ادخال التعديلات اللازمة لتكيف أحكامها مع الظروف المحلية .

٢- تخطر كل دولة عضو مكتب العمل الدولي بما اتخذته من اجراءات فيما يتعلق بكل من مستعمراتها ومحمياتها وممتلكاتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل .

المادة ١٧

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضويين لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك .

المادة ١٨

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ اصدار المدير العام لمكتب العمل الدولي لهذا الاخطار ، ولكن لا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي . وتكون بعد ذلك نافذة بالنسبة لأي دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ١٩

تعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكامها في موعد أقصاه أول تموز / يوليه ١٩٦١ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لإنفاذ أحكامها .

المادة ٤٠

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد مضي عشر سنوات من بدء

نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ٠ ولا يكون
هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي ٠

المادة ٤١

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك
ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج
مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المادة ٤٢

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية ٠